Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (3) March(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

أهمية الاتفاقيات الدولية بمكافحة الإرهاب تحديات قانونية

م. د أحمد عبد السلام حسين

الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية

The Importance of International Conventions to Combat Terrorism - Legal Challenges

ahmedsalamm92@gmail.com

Legislative systems - Legal challenges - International agreements - Anti-terrorism law

المستخلص

ان هذا البحث يتناول مسألة ذات طابع خطير على المجتمعات الدولية ألا وهو الإرهاب وأبرز التحديات القانونية التي تواجه في الوقاية منه عن طريق الآليات الوقائية او في تطبيق التشريعات لردع الفاعلين. كما تناول هذا البحث أبرز القرارات الصادرة من مجلس الامن الدولي، والتي ركزت على معالجة أسباب الإرهاب الاجتماعية والدينية والاقتصادية والسياسية، باعتبار ان لولا هذه الأسباب لما برز الإرهاب، وهذا يتم من خلال تعزيز الهوية الوطنية ونشر ثقافة التسامح والتعايش، وايضاً تناول هذا البحث ابرز الاتفاقيات مثل اتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال وغيرها.وخلص الباحث الى ان مكافحة الإرهاب ليست مجرد مسألة امنية او عقابية، بل هي قضية قانونية وإنسانية تتطلب منظومة قانونية متكاملة تستند إلى الشرعية الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واختتم هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات والتي دعت الى ضرورة وضع تعريف دولي موحد للإرهاب. الكلمات المفتاحية: منظومات تشريعية – تحديات قانونية –اتفاقيات دولية – قانون مكافحة الإرهاب.

Abstract:

This research addresses a serious issue facing international communities terrorism, and the most prominent legal challenges facing it in preventing it through preventive mechanisms or in implementing legislation to deter perpetrators.This research also addressed the most prominent resolutions issued by the UN Security Council, which focused on addressing the social, religious, economic, and political causes of terrorism, considering that without these causes, terrorism would not have emerged. This is achieved by strengthening national identity and spreading a culture of tolerance and coexistence. This research also addressed the most prominent agreements, such as the Hague Convention, the Montreal Convention, and others.The researcher concluded that combating terrorism is not merely a security or punitive issue, but rather a legal and humanitarian issue that requires a comprehensive legal system based on constitutional legitimacy and international human rights standards. This research concluded with a set of findings and recommendations that called for the development of a unified international definition of terrorism.

المقدمة

ان الإرهاب انتشر وتطور على مدى العصور، وشهد تطوراً مستمراً سواءً من حيث الأسلوب او الأهداف، وبالرغم من ان ظاهرة الإرهاب غير مستمرة أي تنتهي بمجرد تحقيق الأهداف، إلا انها تترك أثراً عميقاً وتحتفظ بخصيصتها الخطرة.وان جريمة الإرهاب تنشط في حقبة معينة بعد تطورات او متغيرات، ثم تختفي مع زوال المتغيرات لتعود مرة أخرى بشكل آخر نتيجة لتطورات جديدة، وان مخاطر الإرهاب ازدادت بشكل ملفت خلال العقود الأخيرة، وذلك بسبب انها كانت تدار وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر في الفئات والمنشئات، وأصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، لتخلف عنها خسائر أكبر مما كانت عليه في السابق.كما قد ظهرت مظاهر جديدة من العمليات

الإرهابية والتي اخذت تتزايد وهي المتعلقة بتدمير المعلومات من خلال شبكات الاتصال الدولية، حيث أصبح بإمكان الجماعات الإرهابية من داخل غرفهم تدمير المعلومات وبرامج ضخمة للمؤسسات الوطنية والدولية البعيدة عنهم.

أولاً: أهمية البحث:

ان هذا البحث يسلط الضوء على أخطر ظواهر الاجرام التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وهي ظاهرة الإرهاب، وما يرتبط بها من تحديات قانونية وتشريعية تواجه المجتمع الدولي والوطني على حد سواء، وتظهر أهمية هذا البحث من خلال ما يقدمه من تحليل للآليات القانونية الدولية والوطنية المعتمدة في مكافحة الإرهاب سواء كانت عقابية او وقائية، بهدف بيان مدى فاعليتها في الحد من هذه الظاهرة المعقدة التي تتطور باستمرار وتكتسب أشكالاً جديدة، منها الإرهاب الإلكتروني العابر للحدود.

ثانياً: إشكالية البحث:

تبرز إشكالية هذا البحث في غياب تعريف دولي موحد لمفهوم الإرهاب، وتطرح في السؤال الآتي:الى أي مدى تسهم الآليات القانونية الدولية والإقليمية في بناء منظومة فعالة وشاملة لمكافحة الإرهاب، وما مدى قدرتها على مواجهة التحديات القانونية المرتبطة بالتعاون الدولي وتعقيدات التطبيق العملي؟ومن هذه الإشكالية تبرز عدة تساؤلات فرعية:-ما هي الآليات التي اعتمدها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب؟-هل ساهمت القرارات والاتفاقيات الدولية في توحيد الجهود القانونية بين الدول لمكافحة الإرهاب؟-هل توجد تحديات تشريعية تواجه الدول في صياغة قوانين تتوافق مع المفاهيم الأساسية للإرهاب؟- الى أي مدى يشكل غياب تعريف موحد للإرهاب عائقاً أمام تطبيق فعال للقوانين الوطنية والدولية؟- كيف يمكن تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني واحترام حقوق الإنسان في ظل قوانين مكافحة الإرهاب؟

ثالثاً: منهجية البحث:

ان منهج هذا البحث هو الوصفي التحليلي لدراسة موضوع مكافحة الإرهاب، حيث يسعى إلى وصف الآليات القانونية الدولية والوطنية المعتمدة، وتحليل التحديات التشريعية والإجرائية التي تواجه الدول في تطبيقها، وذلك من خلال ما استعرضه من آليات وقائية وعقابية والتي كل واحدة منها ضمت مجموعة من المنظومات سواء وقائية كانت أم تشريعية، علاوة على ذلك، تناولت هذه الدراسة أبرز التحديات القانونية التي تواجه الدول في تطبيق او حتى في صياغة قوانين لمكافحة الإرهاب بكافة اشكاله وصوره.وان هذا البحث استند على مجموعة من المصادر الثانوية المتمثلة بمجموعة من الكتب والأبحاث ودوريات قانونية عربية ودولية، الى جانب مصادر هذا البحث الأساسية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الامن الدولي، والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الارهاب، وكل هذا من اجل توفير قاعدة علمية متكاملة لدعم التحليل والاستنتاج.

رابعاً: هيكلية البحث:

ارتأينا تقسيم هذا البحث الى مطلبين، وهما:المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، وهذا المطلب بدوره تم تقسيمه لفرعين، هما:الفرع الأول: آليات وقائية الفرع الثاني: آليات عقابية المطلب الثاني: التحديات القانونية في مكافحة الإرهاب.الفرع الأول: التحديات التشريعية في مكافحة الإرهاب.الفرع الثاني: التحديات الإجرائية والتعاونية في مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب

ان الإرهاب يعتبر من أخطر الظواهر الاجرامية التي تواجهها المجتمعات الدولية، وذلك بما يلحقه من خسائر بالأرواح والبنى التحتية والمؤسسات المادية، وبالرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب، والتي اسفرت عن ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء العالمية او الإقليمية والتي تهدف لمنع وقمع صور واشكال الإرهاب والعقاب عليها، وذلك باتخاذ تدابير وطنية وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة[١].وبهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين لفهم تلك الآليات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب، وهما:الفرع الأول: آليات وقائية.الفرع الثاني: آليات عقابية.

الفرع الأول آليات وقائيةان الآليات الوقائية تتضمن انضمام الدولة الى معاهدة او اتفاقية دولية، ولكي تحقق ثمارها في التعامل مع الظاهرة الإرهابية لابد من تحقيق منظومات مهمة تتعامل فيما بينها، وهذه المنظومات[٢]:

أولاً: المنظومة الوقائية:ان هذه المنظومة تتمثل في تجفيف المنابع التي تشكل استمرارية هذه الظاهرة[٣]، وتهدف الى:

١-تعزيز التمسك بالهوية الوطنية عن طريق ثقافة وتنظير فكري متزامن مع عمل جماعي يزيد التمسك الاجتماعي بالهوية الوطنية، مع الحفاظ على الهويات الفرعية التي تزيد التماسك المجتمعي، وذلك يشمل دعم المرجعيات الدينية بضرورة الحفاظ على التعايش والتنوع الطائفي والديني والتركيز على ان الانسان والوطن، وهذه المنظومة يطلق عليها "الاستراتيجية الوقائية من الظواهر الإرهابية"[٤].

٢-إعادة تأهيل ثقافة الانسان المواطن وتخليصه من محاولات خلق ثقافات عنصرية على حساب الانسان كقيمة وطنية، وان هذه الثقافات يجب ان تتحول الى سلوكيات وانشطة فعالة على كل الأصعدة الاجتماعية والثقافية والسياسية[٥].

٣-إيجاد حلول منهجية للقضاء على ظاهرة البطالة وتحسين الواقع الاقتصادي، وذلك لأن الفقراء أكثر عرضة للانجرار وراء المنظمات الإرهابية التي تغريهم بمبالغ مالية ومرتبات شهرية عالية.

٤-تسليط الضوء على ثقافة التسامح والتعايش وتقبل الآخرين بتنوعهم الديني والقومي والطائفي، واحترام خصوصية الاخرين.وايضاً عزز مجلس الأمن الدولي هذه المنظومة بقرارات لازمة مثل قرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ والذي صدر عقب أحداث ١١ سبتمبر، حيث الزم هذا القرار الدول الأعضاء باتخاذ تدابير داخلية لمنع تمويل الإرهاب، ومنع استخدام أراضيها لتدريب الإرهابيين او إيوائهم، كما اكدت هذا القرار على تجميد أموال واصول تخص كل من يتورط مع كيانات إرهابية[٦].وايضاً القرار ١٥٦٦ لسنة٢٠٠٤ والذي اكد بدوره على ضرورة تطوير التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والتعاون القضائي وتبادل المعلومات باعتبارها أحد الأدوات الوقائية لمكافحة الإرهاب[٧].وهذه القرارات تعتبر أدوات وقائية لأنها تفرض على الدول إجراءات استباقية قبل حدوث الجريمة الإرهابية مثل مراقبة الأنشطة المالية والتدقيق في التحويلات المصرفية وايضاً متابعة الأنشطة المشبوهة، كما ساهمت تلك القرارات بإنشاء منظومات وطنية لمراقبة تمويل الإرهاب داخل البنوك والشركات الامر الذي ساعدت في تقليص المسارات المالية غير المشروعة[٨].كما أنشأت الأمم المتحدة في عام ٢٠١١ "مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNCCT)" ليكون بمثابة جهة تنسيقية تهدف لدعم القدرات الوطنية والإقليمية في مجال الوقاية وتطوير استراتيجيات وطنية شاملة تتضمن محاور أمنية وفكرية وتنموية[٩].كما أطلقت جامعة الدول العربية الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٨ وحدثت عام ٢٠١٧، والتي تهدف إلى نشر الوعي المجتمعي وتبادل الخبرات الأمنية والتعاون في مجالات التسليم والملاحقة، أما الاتحاد الأوروبي فتبنى خطة شاملة لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٥، وهذه الخطة ترتكز على أربعة محاور وهم: (الوقاية، الحماية، الملاحقة، والاستجابة) وأكدت ان الوقاية تبدأ بمعالجة أسباب التطرف وتعزيز الإدماج الاجتماعي[١٠].

ثانياً: المنظومة التشريعية: لابد التصدي للإرهاب عن طريق منظومة تشريعية دولية تتناسب مع حجم خطورة الإرهاب، وهذا يتم عن طريق التعاون القضائي بين الدول، وبهذا تشكلت منظومة تشريعية دولية عبر سلسلة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وايضاً قرارات مجلس الأمن والاستراتيجيات الأممية إلى جانب القوانين الوطنية التي استندت إليها الدول في صياغة تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع الالتزامات الدولية[١١].وان الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب هي الأساس في بناء المنظومة التشريعية، فبهذا وضعت قواعد قانونية واجبة على الدول لمواجهة كافة صور الإرهاب، واهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع للطائرات لسنة ١٩٧٠، وان هذا الشكل من الجرائم يمثل أبرز اشكال الإرهاب الدولي آنذاك، وكذلك اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ والتي تهدف الى قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني وكل ما يشمل تخريب بالمطارات والطائرات المدنية، وفي سنة ١٩٩٩ جاءت الاتفاقية الدولية لتجريم تمويل الإرهاب، وقد اكدت هذه الاتفاقية على ان تمويل الإرهاب هي جريمة دولية مستقلة، والزمت الدول باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم التمويل المباشر وغير المباشر وتجميد كافة الأموال والأصول الخاصة بالإرهابين[١٢].ولم يقتصر الامر على الاتفاقيات فقط بل برزت الى الساحة الدولية مجموعة من القرارات التي ساهمت في الحد من جرائم الإرهاب ومنها القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١[١٣]حيث الزم هذا القرار كافة الدول بتجريم وملاحقة كل من يؤوي او يمول الارهابين، مع ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية لمنع استغلال أراضيها في الاعمال الإرهابية، وايضاً جاء القرار رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤ حيث الزم هذا القرار كافة الدول بوضع تشريعات وطنية تمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل[١٤]، وفي عام ٢٠١٤ اصدر قرار رقم ٢١٧٨ والذي كان الهدف منه مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من خلال تجريم السفر او التدريب والتمويل المتعلق بالإرهاب، الامر الذي دفع العديد من الدول لتعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع هذا الإطار[١٥].**الفرع الثاني آليات عقابية** ان الكثير من الدول تواجه الإرهاب من خلال القواعد القانونية باعتبارها جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة، وان الآليات العقابية تعتبر كمنظومة ردع عام ويأتي دورها بعد فشل المنظومات التي ذكرناها مسبقاً وهي المنظومة الوقائية والتشريعية في الحيلولة دون الوقوع في جريمة.وان المقصود بهذه الآليات هو إنزال العقوبات المقررة قانوناً وتطبق على الجاني عبر الجهاز القضائي في إجراءات قانونية أصولية ومحاكمات حيث تتوفر فيها ضمانات قانونية لكل أطراف الدعوى الجزائية[١٦]، وان جميع القوانين لا تنص صراحة جريمة او جرائم تعتبر إرهابية وانما بينت وصف الإرهاب باعتبار بعض الأفعال ارهاباً دون ان تشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على أفعال مماثلة والتي لا يشملها النص، بينما هنالك قوانين أخرى متعلقة بإدخال النصوص المتعلقة بتوسيع سلطات القبض والاحتجاز وفق قانون يدعى "مكافحة الإرهاب" دون نص صريح عن ماهية الجرائم الإرهابية[١٧].كما ان اغلب

القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب تصدر في أوقات معينة وفق الظروف الحال، مما قد يؤدي على عجلة من صدورها تفتقد لمعالجة جذرية[١٨]، وبهذا اعتمدت الدول احدى السبل التالية للتشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب:

١-اصدار نصوص لقمع الاعتداءات الموجهة ضد امن الدولة الداخلي او الخارجي، وهنالك بعض النصوص الاستثنائية والتي تطبق غالباً لأغراض سياسية، ترجع لمعالجة حالة معينة بفعالية اكبر كمثل اصدار قانون للطوارئ لا يطبق الا في حالات مكافحة الإرهاب، كالذي حدث في مصر ١٩٨١ وفي الجزائر ١٩٩٢ ومازال الى يومنا هذا[١٩].

٢-تعديل قانون العقوبات والمحاكمات الجزائية وتشديد العقوبات وتوسيع سلطات القبض والتفتيش والاحتجاز والمحاكمة وحرمان المتهم من بعض حقوق الدفاع وهذا ما تم تعديله في قانون العقوبات المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢[٢٠].

٣-اصدار قوانين لمكافحة الإرهاب الامر الذي اعتمده العراق بإصدار قانون خاص بمكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وحدد فيه الجريمة الإرهابية والعقوبة المقررة لها وهو مكمل لما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٢١].

وكتطبيق فقد أصدرت المحاكم العراقية الكثير من الاحكام بحق الجناة ولكن هذا لم يمنع تلك الظاهرة الاجرامية، لذا فالأمر يتطلب ضرورة تفعيل منظومة وقائية للحد من تلك الظاهرة، وان العقوبات المقررة تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والمشدد بالإضافة الى مصادرة وتجميد الأموال والأصول.اما الاحكام الإجرائية، نظراً لخطورة جرائم الإرهاب ومرتكبيها وقدرتهم السريعة على الفرار والتحرك من وجه العدالة، فتشهد التشريعات العربية قواعد استثنائية تطبق على جرائم الإرهاب وتوسع السلطات الممنوحة للسلطات الأمنية والتنفيذية والقضائية، ومحاكمة الإرهابيين امام محاكم خاصة ضماناً لسرعة الفصل في القضايا[٢٢].ويرى الباحث في نهاية هذا المطلب ان هنالك صعوبات في تنفيذ نصوص مكافحة الإرهاب متى ما امتد السلوك الاجرامي الى خارج الدولة او قد يبدأ خارجها، وهذا يشمل الممولين والمخططين في الخارج، او حتى هروب المنفذين الى الخارج بعد قيامهم بالعمليات الإرهابية، ومع عدم وجود معايير محددة للإرهاب الدولي يصعب التعاون بين الدول في تسليم المجرمين، وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب القادم.

المطلب الثاني التحديات القانونية في مكافحة الإرهاب

مع تعدد اشكال وتطور الإرهاب وتداخل أهدافه السياسية والدينية والاجتماعية، سعت الدول لوضع اطر قانونية وتشريعية لمواجهة هذه الظاهرة، لكن التطبيق العملي واجه جملة من التحديات القانونية، وان هذه التحديات تتنوع بين التحديات التشريعية المتعلقة بصياغة القوانين وبين التحديات الإجرائية وتعاونية تتعلق بآليات التنفيذ والتعاون الدولي، وبهذا الصدد نقسم هذا المطلب الى فرعين هما:الفرع الأول: التحديات التشريعية في مكافحة الإرهاب.الفرع الثاني: التحديات الإجرائية والتعاونية في مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول التحديات التشريعية في مكافحة الإرهاب

ان أبرز التحديات التشريعية هو غياب تعريف موحد لمفهوم الإرهاب، إذ لم يتمكن المجتمع الدولي حتى اليوم من الاتفاق على صياغة تعريف مانع لهذه الظاهرة وهذا بسبب تباين المواقف السياسية والمصالح الوطنية للدول.في بعض الدول، ترى أن الإرهاب يشمل كل استخدام للعنف لأهداف سياسية بينما تعتبره دول أخرى ان الكفاح المسلح ضد الاحتلال لا يدخل في نطاق الإرهاب، وهذا التباين انعكس بشكل سلبي على التشريعات الوطنية التي تبنت تعريفات بحسب ما تقتضيه مصلحتها، وقد تستغل تلك التشريعات لتقييد الحريات العامة او معاقبة المعارضة السياسية[٢٣].كما قد أشار الدكتور إبراهيم العزاوي الى ان ازمة تعريف الإرهاب قانوناً تكمن في التداخل بين الفعل الإجرامي والسياسي، مما يجعل من الصعب وضع معيار موضوعي موحد[٢٤].وفي بعض الدول، وسعت في سن قوانين لمكافحة الإرهاب على نحو يمس بمبدأ الشرعية الجنائية، إذ أدرجت أفعالاً لا ترتقي إلى درجة الإرهاب ضمن نطاق التجريم مثل التعبير عن الرأي او النشاط السياسي، وان المبالغة في توسيع نطاق التجريم دون تقييد بمبادئ الضرورة والتناسب يخلق قوانين استثنائية تضعف الثقة بالعدالة الجنائية وتفتح الباب أمام الانتهاكات[٢٥]، وبهذا، تواجه بعض التشريعات الوطنية تحدياً في الموازنة بين مقتضيات الامن القانوني واحترام الحقوق الأساسية للمواطنين فكلما يزداد تشديد العقوبات والتجريم الواسع يزيد خطر المساس بالحريات العامة وضمانات المحاكمة العادلة[٢٦].ومع التطور الالكتروني شهد الإرهاب المعاصر تحولاً نوعياً من الأفعال المادية إلى الأفعال الرقمية، حيث أصبح الفضاء الإلكتروني مجالاً لتجنيد الأفراد وتمويل العمليات ونشر الأفكار المتطرفة[٢٧]، ومع هذا لا تزال أغلب التشريعات الوطنية عاجزة عن مواكبة هذا التطور، كما ان القانون الجنائي التقليدي قد وضع لمعالجة الجرائم المادية، بينما الإرهاب الإلكتروني يتطلب أدوات قانونية متطورة تراعي الطابع العابر للحدود والسرعة التقنية[٢٨].كما ان هنالك دول تواجه صعوبة في إثبات صلة الفاعل بالعملية الإرهابية عبر الإنترنت نظراً لاستخدام ادوات الإخفاء الرقمي وتعدد الاختصاصات القضائية، الامر الذي أصبح يتطلب تطوير اتفاقيات

دولية خاصة بالإرهاب الرقمي.كذلك الدول لو ارادت ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب فأنها كثيراً ما تصطدم بالعوائق الدستورية والسيادية، حيث ان بعض الاتفاقيات تفرض التزامات على الدول قد تتعارض مع مبدأ سيادة القانون الداخلي او مع الدساتير الوطنية[٢٩]، وهو ما قاله الدكتور عدنان الكرخي في أن التوفيق بين الالتزامات الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية يعد من أكثر القضايا حساسية في التشريعات الوطنية الخاصة بالإرهاب[٣٠] ولذلك، فإن تحقيق التوازن بين احترام السيادة الوطنية والتعاون الدولي يظل تحدياً تشريعياً امام الدول.

الفرع الثاني التحديات الإجرائية والتعاونية في مكافحة الإرهاب ان من ابرز التحديات التي تواجه المجتمعات هي صعوبة جمع الأدلة وإثبات الجريمة خاصة عندما تكون الجريمة ذات طابع عابر للحدود، فالجرائم الإرهابية تنفذ بسرية تامة ومن قبل جماعات منظمة تمتلك إمكانيات تكنولوجية متطورة، ولكي يثبت القضاء الجريمة الإرهابية فالأمر يتطلب تعاوناً قضائياً وامنياً دولياً، فلا يمكن جمع الأدلة داخل حدود دولة واحدة فقط[٣١].ويزداد الامر تعقيداً عند التعامل مع الأدلة الرقمية خاصة في الجرائم الإرهابية الرقمية، حيث تتطلب إجراءات خاصة للتحقق من مصدرها وسلامتها التقنية، الامر الذي يجعل القاضي أمام تحدي مزدوج بين احترام قواعد الإثبات التقليدية وتكييفها مع الواقع التكنولوجي الجديد[٣٢].لذا لابد من توافر تعاون دولي لمكافحة هذه الجريمة، ولكن هذا التعاون يصطدم بعدة معوقات قانونية وسياسية، وذلك بسبب اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول وتباين تعريف الجريمة الإرهابية[٣٣]، مما يؤدي الى تعقيد إجراءات تسليم المطلوبين وتبادل المعلومات الأمنية، كما ان بعض الدول ترفض التعاون في حال ارتبطت القضية بمواطنين من رعاياها او إذا كانت هناك مخاوف من استخدام المعلومات لأغراض سياسية[٣٤].وان غياب الثقة السياسية بين الدول وازدواجية المعايير في تطبيق الاتفاقيات الدولية يضعف فعالية التعاون في مكافحة الإرهاب[٣٥]، ولذلك فإن بناء منظومة تعاون قانوني وأمني فعالة يتطلب وضع آليات واضحة لتبادل المعلومات وفق ضمانات قانونية تحمي السيادة الوطنية وحقوق الأفراد في الوقت نفسه.ان الدول لا تواجه تحدي في تعارض قوانينها ودساتيرها الداخلية مع القوانين الدولية فقط، بل تواجه تحدي تحقيق التوازن بين الامن وحقوق الانسان اثناء تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب فالكثير من التشريعات تتيح سلطات واسعة للأجهزة الأمنية في الاعتقال والتحقيق وأحياناً دون رقابة قضائية حتى[٣٦]، مما قد يؤدي إلى انتهاكات للحقوق الأساسية مثل الحق في الحرية والحق في المحاكمة العادلة.وان مكافحة الإرهاب يجب أن لا يكون ذريعة لتعليق الحقوق والحريات، فالممارسات الأمنية الخارجة عن القانون تؤدي إلى نتائج عكسية وتزيد من احتمالية التطرف[٣٧]وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ونص على ضرورة احترام مبدأ التناسب وعدم التعسف في استخدام القوة حتى في حالات الطوارئ، وهو ما يتطلب مواءمة دائمة بين متطلبات الأمن ومبادئ العدالة[٣٨].وان العديد من الأنظمة القضائية في الدول النامية تعاني من نقص الكفاءات والخبرات الفنية في التعامل مع القضايا الإرهابية سواء من حيث فهم الطابع التقني للأدلة او إدارة الملفات الأمنية الحساسة، كما أن طول الإجراءات القضائية وصعوبة توفير الحماية للشهود والخبراء يعيق من فعالية المحاكمات. وهو ما يدل على ضعف التنسيق المؤسسي بين الأجهزة الأمنية والقضائية، حيث يشكل أحد أبرز الثغرات في منظومة مكافحة الإرهاب، ويجعل من القوانين مجرد نصوص غير فعالة على أرض الواقع[٣٩].ويرى الباحث في نهاية هذا المطلب، ان محدودية الموارد المالية والتقنية المخصصة لدعم وحدات مكافحة الإرهاب تنعكس بشكل سلبي على قدرة القضاء في البت السريع والعادل، فمكافحة الإرهاب ليست مجرد مسألة أمنية بل هي قضية قانونية معقدة وتشتمل على حقوق انسان معرضة للانتهاك والترهيب، وتتداخل تداخل فيها الأبعاد التشريعية والإجرائية والحقوقية، ومع غياب تعريف موحد للإرهاب وتعدد الأنظمة القانونية وصعوبة الإثبات وصعوبة التعاون الدولي كلها تعتبر عوامل تجعل من مهمة القضاء والهيئات التشريعية مهمة شاقة.وان حل الإرهاب لا يكمن في تشديد العقوبات وتوسيع سلطات الجهات الأمنية والتحقيقية او سن قوانين استثنائية، بل الحل الفعلي يبدأ بإنشاء منظومة قانونية متكاملة تستند إلى الشرعية الدستورية والمعايير الدولية، وتضمن في الوقت نفسه فاعلية مكافحة الإرهاب دون المساس بحقوق الإنسان او سيادة الدول.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهما كالآتي:

أولاً: النتائج:

١-غياب تعريف قانوني موحد للإرهاب على المستوى الدولي، الامر الذي ما زال العقبة أمام بناء نظام قانوني عالمي لمكافحته، إذ أدى هذا الغياب إلى تباين التشريعات الوطنية وخلق فجوات قانونية استغلت سياسيًا في اغلب الأحيان.

٢-بسبب عدم وجود تعريف قانوني موحد، برزت في بعض الدول قوانين استثنائية تمس مبدأ المشروعية الجنائية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات، لأن هذه القوانين أعطت سلطة موسعة للجهات الأمنية والقضائية والتحقيقية في توسعة التجريم والعقاب.

٣-ان القوانين التقليدية لا تفيد في بعض الاحيان لملاحقة الأشكال الحديثة للإرهاب، كالإرهاب الإلكتروني وتمويله عبر العملات الرقمية، الامر الذي يستدعي وضع تشريعات تواكب التطور الحديث.

٤-وجود تحديات إجرائية كبيرة أمام القضاء مثل صعوبة جمع الأدلة الرقمية العابرة للحدود وصلاحيتها ومدى حجيتها القانونية أمام المحاكم الوطنية والدولية، وفي حال تم الحصول على الأدلة الرقمية وفحصها واعتبارها دليل اثبات تبرز مشكلة أخرى وخاصة لو كان الفاعل خارج الحدود ألا وهي تباين التشريعات القانونية بين الدول بمكافحة الإرهاب، فالتعاون الدولي ضعيف وغير منتظم، الامر الذي يبرز صعوبة أخرى وهي صعوبة القبض على الفاعلين وتسليمهم.

٥-عدم وجود توازن بين الأمن وحقوق الإنسان، فبعض الدول تلجأ إلى إجراءات قاسية تحت مبرر حماية الأمن القومي دون مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات:

١-ضرورة وضع تعريف دولي موحد للإرهاب تتفق عليه الدول الأعضاء، بحيث يميز هذا بين العمل الإرهابي والكفاح المشروع ضد الاحتلال ويعزز الوضوح التشريعي ويحد من إساءة استخدام النصوص.

٢-الدعوى الى سن تشريعات خاصة بالإرهاب الإلكتروني وتمويله بعملات رقمية مشفرة تتضمن آليات لتتبع التحويلات المالية المشبوهة عبر المنصات الإلكترونية والعملات المشفرة، بالتنسيق مع الهيئات المالية الدولية.

٣-تعزيز التعاون الدولي في المجال القضائي والأمني من خلال تفعيل اتفاقيات دولية متعددة الاطراف او حتى ثنائية، لتسهيل تبادل المعلومات والأدلة في إطار قانوني يضمن احترام سيادة الدول وحماية الخصوصية الفردية.

٤-انشاء برامج توعوية وتعليمية حول إدماج المقاربة الفكرية والاجتماعية في مكافحة الإرهاب إلى جانب المقاربة الأمنية، تهدف إلى معالجة جذور التطرف لا مظاهره فقط.

٥-تشجيع البحوث القانونية المتخصصة في مكافحة الإرهاب بما يسهم في تطوير التشريعات الوطنية وفق متطلبات الواقع الدولي الحديث مع دعم الدراسات المقارنة بين النظم القانونية المختلفة.

المصادر والمراجع:

- د. إبراهيم العزاوي، القانون الدولي ومكافحة الإرهاب، دار الثقافة العربية، ٢٠٢١.
- د. إبراهيم حماد، الإرهاب المعاصر – ابعاد وآليات المواجهة، ط١، مطبعة كلية الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. احمد الموسوي، الجرائم الإرهابية في الفضاء الإلكتروني، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٢٢.
- د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. احميدي بو جلطية بو علي، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة من كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، ٢٠١٠.
- د. اشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم سنة.
- د. امل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.
- د. حسين مجيد، حقوق الإنسان في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
- د. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الامن والسلم العالمي، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد١١ ، العدد١، ٢٠٢١.
- د. رجائي حرب، الإرهاب في النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٢٠٢١.
- د. سالم الجبوري، المنظومة القضائية ومكافحة الإرهاب في العالم العربي، جامعة بغداد، ٢٠٢١.
- د. سعيد العتيبي، القانون الدولي العام ومكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- د. سهايلية سماح، الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب النووي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد ٦، عدد٢، جامعة الجزائر، ٢٠٢٢.
- د. صالح زيد قصلية، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

- د. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- د. عبد الكريم الهاشمي، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، المركز العربي للدراسات القانونية، ٢٠١٩.
- د. عبد الله أبو رمان، القانون الدولي في مواجهة الإرهاب المعاصر، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٨.
- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
- د. عمراني كمال الدين، الجهود التشريعية للدول العربية في مواجهة جرائم الإرهاب في أطار الجامعة العربية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، عدد١، رقم التسلسلي ٩، ٢٠١٩.
- د. فاضل الشمري، التشريعات الوطنية والإرهاب الدولي، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
- د. فاضل الكرخي، القانون الدولي العام ومبدأ السيادة في مكافحة الإرهاب، جامعة الموصل، ٢٠٢٠.
- د. فؤاد السامرائي، النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
- د. محمد سليمان أبو رمان، وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال افريقيا والغرب، مؤسسة فريدريش، عمان، الأردن، ٢٠١٦.
- د. محمد علي سويلم، جرائم الإرهاب والإرهاب الالكتروني: دراسة مقارنة، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
- د. محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
- د. محمد مدني بوساق، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
- د. محمود عبد الرحمن، الإثبات في الجرائم الإرهابية العابرة للحدود، دار الفكر العربي، ٢٠٢١.
- د. ناظر احمد منديل، ود. ياسر عواد شعبان، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.
- د. هناء إسماعيل الاسدي، الإرهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويله: دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارات رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١.

هوامش البحث

[١] د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

[٢] د. إبراهيم حماد، الإرهاب المعاصر – ابعاد وآليات المواجهة، ط١، مطبعة كلية الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨٩.

[٣] د. ناظر احمد منديل، ود. ياسر عواد شعبان، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص١٢٦.

[٤] د. هناء إسماعيل الاسدي، الإرهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويله: دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥، ص٤١

[٥] د. امل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص٢٩.

[٦] د. محمد سليمان أبو رمان، وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال افريقيا والغرب، مؤسسة فريدريش، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص١٢٦.

[٧] د. محمد سليمان أبو رمان، المصدر السابق، ص١٢٧.

[٨] د. عبد الله أبو رمان، القانون الدولي في مواجهة الإرهاب المعاصر، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٨، ص١٢٢.

[٩] د. ناظر احمد منديل، ود. ياسر عواد شعبان، المصدر السابق، ص١٥٣.

[١٠] د. فؤاد السامرائي، النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص١١٠.

[١١] د. ناظر احمد منديل، ود. ياسر عواد شعبان، المصدر السابق، ص٢١٣.

[١٢] د. سعيد العتيبي، القانون الدولي العام ومكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٨٧.

[١٣] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارات رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١.

[١٤] د. عمراني كمال الدين، الجهود التشريعية للدول العربية في مواجهة جرائم الإرهاب في أطار الجامعة العربية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، عدد١، رقم التسلسلي ٩، ٢٠١٩، ص٩٩.

[١٥] د. فؤاد السامرائي، النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص١١٠.

[١٦] د. اشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم سنة، ص٢٠١.

[١٧] د. احميدي بو جلطية بو علي، سياسة مكافحة الإرهاب في الوطن العربي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة من كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، ٢٠١٠، ص٨٧.

[١٨] د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠١-٢٠٥.

[١٩] د. محمد مدني بوساق، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص١٥٩.

[٢٠] د. محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٢٠٠.

[٢١] . ناظر احمد منديل، ود. ياسر عواد شعبان، المصدر السابق، ص٢٢٠.

[٢٢] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٩٥.

[٢٣] د. محمد فتحي عيد، المصدر السابق، ص٢٢٢.

[٢٤] د. إبراهيم العزاوي، القانون الدولي ومكافحة الإرهاب، دار الثقافة العربية، ٢٠٢١، ص٤٥.

[٢٥] د. فاضل الشمري، التشريعات الوطنية والإرهاب الدولي، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص١١٢.

[٢٦] د. صالح زيد قصلية، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٦٧.

[٢٧] د. صالح زيد قصلية، المصدر السابق، ص٢٦٧.

[٢٨] د. احمد الموسوي، الجرائم الإرهابية في الفضاء الإلكتروني، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٢٢، ص٧٦.

[٢٩] د. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص١٩٩.

[٣٠] د. فاضل الكرخي، القانون الدولي العام ومبدأ السيادة في مكافحة الإرهاب، جامعة الموصل، ٢٠٢٠، ص٩٢.

[٣١] د. محمود عبد الرحمن، الإثبات في الجرائم الإرهابية العابرة للحدود، دار الفكر العربي، ٢٠٢١، ص٥٩.

[٣٢] د. رجائي حرب، الإرهاب في النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٢٠٢١، ص١١٦.

[٣٣] د. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الامن والسلم العالمي، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد١١ ، العدد١، ٢٠٢١، ص٢٨٧.

[٣٤] د. سعيد العتيبي، القانون الدولي العام ومكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٨٧.

[٣٥] د. عبد الكريم الهاشمي، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، المركز العربي للدراسات القانونية، ٢٠١٩، ص٨٤.

[٣٦] د. محمد علي سويلم، جرائم الإرهاب والإرهاب الالكتروني: دراسة مقارنة، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٦.

[٣٧] د. حسين مجيد، حقوق الإنسان في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص١٣٠.

[٣٨] د. سهايلية سماح، الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب النووي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد ٦، عدد٢، جامعة الجزائر، ٢٠٢٢، ص٧٩٥.

[٣٩] د. سالم الجبوري، المنظومة القضائية ومكافحة الإرهاب في العالم العربي، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص٨٨.